

عليه وسلم ان امدة دخلت النار في هرة او لاجل قط و قوله
 تعالى يدركونه و قوله تعالى ان الصلاة لدلوك الشمس
 وهذا امثال لقدم الالتحاق في الفاعل والوقت جميعا و قوله
 تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من جمادى الاولى لاجل
 ثم و قوله تعالى واذكرونا كما هدانا لاجل هدايته اياهم
 قوله تعالى حكاه عن قوله لکنار و ما نحن بتارک لکننا عن
 قوله لاجل قوله و قوله تعالى فيظلم عن الذين هادوا و احرمنا
 عليهم طيبات احلت لهم اى لاجل ظلمهم

باب المفعول معه ٣

هو اسم منصوب اذ كمل بيان من فعل معه المفعول
 كجاء الامير والجنس سوا والماء والخسبة اذا استوى
 المفعول معه هو الاسم المفرد الصريح المنصوب بما سبقه من
 فعل او شبهه في الفعل مع ما المذكور بعد الفاء والدالة على
 المصاحبة من غير نظر الى تشريك في الحكم والى عدمه بل لاجل
 معرفة الذي صاعب معموله الفعل وله ثلاثة حالات الاولى جواز
 العطف والنصب على المعية والارجح العطف والثانية جوازها
 والارجح النصب والثالثة وجوب النصب و امتناع العطف
 فتعالى الاولى في جوازها الاخير والعسكر فالعسكر اسم منفرد منصوب
 نصبا مرجوحا لضعفه على المعية لكون الاسم الواقع بعد
 الواو غير فضلة مدكور لمعرفة الذي صاعب الاخير في الجيء
 واما كانت العطف اجمالا لانه هو الاصل وقد امكن للاعطف
 في اللغز ولا في المعنى مثاله ايمانته تخونك انت وزيد الا لاخ و
 انما كانت العطف مرجوحا لان العطف على الضمير المستتر
 من غير فاصل ضعيف ولذلك لو عطفت زيدا على ضمير لصح
 من حيث ان الضمير اكد بصيغته منفصل ولكن يلزم منه ان يكون
 زيدا

٢
 اى الذى وجد الفعل
 بمصاحبه واخره
 عن المفعول للاختلاف
 في قياسه ولو سولا
 العامل فيه بالرف
 دون باقها صح

زيد ما مور لان العطف على المفعول ما مور وان لا يرتب ان تارة
 تارح وانما ترتب ان تارة تخاطبك ان يكون معه كالاخ ومثال الثالثة
 نحو استوى الماء والخسبة اى ارتفع الماء المعابد للخسبة حتى
 وصل اخها فالخسبة هنا مقاييس يعرف به قدر ارتفاع الماء ووقت
 زيادته ولا يجوز عطف الخسبة على ما قبله لما في معنى لا الخسبة
 لا يستوى مع الماء وانما يستوى الماء معها اى يصلها اليها لان استوى
 هنا بمعنى ارتفع وليس بمعنى استقام او يقال ليس بمعنى ارتفع ولا
 بمعنى استقام بل بالمعنى تقاسوى فالعنى تقاسوى الماء والخسبة
 في الارتفاع وصل الماء الى الخسبة فليس الخسبة ارتفع من الماء و
 لورفعت الخسبة بالمعنى لكان المعنى استوى الماء في الارتفاع
 واستوى الخسبة في الانصباب ولا يلزم ارتفاع الماء الى ان وصل
 الى اخره من الخسبة ومثاله ما يمتنع فيه العطف ايضا نحو مرتب
 وزيدا فلا يجوز ان يعطف زيدا على ما قبله لما في معنى لا ت
 العطف على الضمير المنفوض لا يجوز على الاصح الابعادة الحافز
 ويستعمل نصبه على انه المفعولية المعية وقوله لا تافر سم
 لغة لاسم ويجوز في السين الفتح والضم والكسر وقوله يملواى
 موضع قوله نسوا بالفتح الموزن حال من الجيش اى حسا و ياقى
 الجي

باب المنفوضات

اى هدف ابان بيان حكم تقسيم المنفوضات
بالجوز والاضافة المنفوض وتبعية وذا عمر وضى
وكلمها مجموع في السمله وجر ماجر ومنه ومنه
 اى المنفوض ثلاثة انواع الاول منفوض بالجوز والثاني منفوض
 بالاضافة مع تقسيمه حتى يجر الجار ويقتضيه امد همس ميمويه و
 الجهر ولا يمتنعى لضعف ايمه ويطلبه كطلب العامل معموله
 وقيل ان الجار لضعف ايمه الاضافة وهو نسبة تقديمية بين

